

القانون الصحي لحيوانات اليايسة – 2017

الفصل 8.2

الإصابة بفيروس مرض أوجسكي

INFECTION WITH AUJESKY'S DISEASE VIRUS

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 8.2.1

أحكام عامة

تعتبر الخنازير المضيف الطبيعي الوحيد لفيروس مرض أوجسكي الذي يستطيع أيضاً أن ينتقل إلى الأبقار والأغنام والقطط والكلاب والجرذان ويسبب لها الموت. والخنازير التي تصاب بالمرض هي من نوع *Sus scrofa* بجميع أنواعه البرية والمحلية.

من أجل أغراض أحكام قانون اليايسة يعتبر مرض أوجسكي مرض يصيب الخنازير المحلية والخنازير البرية الأسيرة الواقعة تحت الرقابة أو السيطرة الكاملة للإنسان.

من أجل أغراض هذا الفصل يجب التمييز بين الخنازير المحلية والخنازير البرية الأسيرة من جهة وبين الخنازير البرية والخنازير الضالة من جهة أخرى.

يجب على البلد العضو ألا يفرض أي حظر على الواردات رداً على تلقي إبلاغ عن وجود عدوى بفيروس مرض أوجسكي في الخنازير البرية والوحشية وذلك وفقاً لما هو وارد في المادة 1.1.3 من قانون اليايسة.

عند السماح بالاستيراد أو العبور عبر أراضيها للبضائع الوارد ذكرها في هذا الفصل، باستثناء البضائع المذكورة في اللائحة في المادة 8.2.3، يتوجب على السلطات البيطرية فرض الشروط الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بالوضع الصحي الوبائي لمرض أوجسكي في بلد أو منطقة المصدر.

توجد تفاصيل معايير الاختبارات التشخيصية واللقاحات في دليل اليايسة [Terrestrial Manual](#).

المادة 8.2.2

تحديد وضع الخلو من مرض أوجسكي لبلد أو منطقة

يمكن تحديد وضع الخلو الدائم أو المؤقت من مرض أوجسكي لبلد أو منطقة فقط بعد النظر في مدى الاستجابة للشروط التالية:

- 1- أن يكون مرض أوجسكي خاضع للإبلاغ الإلزامي في البلد المعني، وكل اشتباه بوجود إصابة بهذا المرض يجري التحقيق فيها حقلياً وفي المختبر؛
- 2- وجود برنامج مستمر للتوعية والتشجيع على الإبلاغ عن أي اشتباه بوجود إصابة بهذا المرض؛
- 3- توافر آخر المعلومات للسلطات البيطرية التي يجب أن تكون على اطلاع وقادرة على فرض رقابتها على جميع مزارع الخنازير المحلية والبرية الأسيرة في البلد أو المنطقة المعنية؛
- 4- يجب أن تتوفر لدى السلطات البيطرية معلومات بشأن عدد القطعان وأماكن تواجد جميع الخنازير البرية والحشية في البلد أو المنطقة وأماكن تواجدها؛
- 5- وجود برنامج للرصد الوبائي قادر على اكتشاف أي عدوى مرضية حتى بغياب الأعراض السريرية وذلك وفقاً لأحكام الفصل 1.4.

المادة 8.2.3

بضائع سليمة من المرض

عند إعطاء الموافقة من أجل استيراد أحد البلدان الأعضاء أو عبور أراضيها للبضائع الواردة ذكرها أدناه، يتوجب على السلطات البيطرية في البلد المعني ألا تفرض أية شروط تتعلق بمرض أوجسكي بغض النظر عن الوضع الصحي الحيواني لبلد /منطقة المصدر، وهذه البضائع هي التالية:

- 1- اللحوم الطازجة للخنازير البرية والمحلية دون أحشاء (الرأس وأحشاء الصدر والبطن)؛
- 2- محضرات لحوم خنازير برية ومحلية دون أحشاء (الرأس وأحشاء الصدر والبطن)؛
- 3- منتجات لحوم خنازير برية ومحلية دون أحشاء (الرأس وأحشاء الصدر والبطن).

المادة 8.2.4

بلد أو منطقة خاليان من مرض أوجسكي

- 1- إكتساب صفة الخلو

أ - يمكن اعتبار بلد أو منطقة خاليان من مرض أوجسكي دون اعتماد برنامج رسمي مخصص لرصد

هذا المرض (أي الخلو التاريخي من المرض) إذا لم يتم الإبلاغ عن ظهور هذا المرض منذ 25 سنة على الأقل وإذا كان البلد أو المنطقة مستوفيان للشروط التالية منذ 10 سنوات على الأقل:

- أن يكون مرض أوجسكي قد ظل خاضعاً للإبلاغ الإلزامي طوال المدة المذكورة؛
- وجود نظام للتشخيص المبكر مطبق حالياً؛
- تم اتخاذ إجراءات تمنع دخول فيروس مرض أوجسكي إلى البلد أو المنطقة؛
- لم يتم القيام بأي تحصين وقائي ضد المرض؛
- عدم وجود أية علامات تشير إلى انتشار الفيروس في الخنازير البرية أو أنه أُخذت إجراءات لمنع الحيوانات الأخيرة من نقل الفيروس المسبب للمرض إلى الخنازير المحلية والبرية الأسيرة.

ب- يمكن اعتبار بلد أو منطقة أنها خالية من مرض أوجسكي ولو لم تتوافر فيها الشروط الواردة في الفقرة السابقة عند تطبيق الشروط التالية:

- أن تكون الإجراءات الصحية المتعلقة بنقل البضائع كما هي واردة في المادة 8.2.2 مطبقة منذ سنتين على الأقل لمنع دخول الفيروس إلى مزارع البلد أو المنطقة؛

- أن يكون التحصين الوقائي ضد مرض أوجسكي لجميع الخنازير المحلية في البلد أو المنطقة محظوراً منذ سنتين على الأقل، باستثناء الحالات التي توجد فيها طريقة مصادق عليها وفقاً للمقاييس الصادرة عن منظمة OIE (راجع الفصل 2.1.2 من كود اليابسة) صالحة للتفريق بين الخنازير المحصنة أو المصابة بالعدوى.

- في حال عدم وجود المرض نهائياً في البلد أو المنطقة: أن تكون اختبارات فصلية مع نتائج سلبية على مستوى مقبول من الثقة، تم تنفيذها لمدة 3 سنوات على الأكثر قبل اكتساب صفة الخلو عن طريق فحص عينات تمثيلية أخذت من جميع مزارع الخنازير في البلد أو المنطقة وفقاً للخطوط التوجيهية الواردة في الفصل 1.4؛ يجب أن تكون هذه الاختبارات قد أجريت لتشخيص وجود الأجسام المناعية الموجهة ضد الفيروس الكامل بالاستناد إلى اختبار قطعان خنازير التوالد أو اختبار عدد مماثل من خنازير التسمين في المزارع الخالية من حيوانات التوالد، أو

- في حال سبق الإبلاغ عن وجود مرض أوجسكي في البلد أو المنطقة: أن يكون قد اعتمد برنامج للرصد والوقاية من المرض بهدف اكتشاف المزارع الموبوءة واستئصال المرض منها؛ مع وجوب تنفيذ أعمال الرصد وفقاً للتوصيات الواردة في الفصل 1.4 وإعطاء البرهان على عدم وجود علامات سريرية أو فيروسية أو

مصلية إيجابية للمرض نتيجة لفحص مزارع الخنازير في البلد أو المنطقة منذ سنتين على الأقل.

في حال وجود خنازير برية في بعض البلدان أو المناطق يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتقال الفيروس المسبب للمرض من الخنازير البرية إلى المحلية.

2- الحفاظ على صفة الخلو من المرض

إذا رغب بلد عضو أو منطقة منه في الحفاظ على صفة الخلو من المرض، يجب تنفيذ الشروط التالية:

أ- إجراء اختبارات مصلية دورية تهدف لتشخيص وجود أجسام مناعية موجهة ضد الفيروس الكامل على عدد تمثيلي من خنازير التوالد وفقاً للتوصيات الواردة في الفصل 1.4؛

ب- وجوب إخضاع عمليات استيراد البضائع باستثناء الواردة في المادة 8.2.3 إلى بلد أو منطقة منه وفقاً للشروط المفصلة في المواد المخصصة لها في هذا الفصل؛

ج- استمرار منع التحصين ضد مرض أوجسكي؛

د- الاستمرار في تطبيق الإجراءات الهادفة إلى منع انتقال الفيروس المسبب للمرض من الخنازير البرية إلى الخنازير المحلية.

3- استرداد صفة الخلو من المرض

في حال ظهور تفشٍ لمرض أوجسكي في مزرعة واقعة ضمن بلد ما أو منطقة، يمكن لهذا البلد أو المنطقة استعادة صفة الخلو من المرض بعد تنفيذ الشروط التالية:

أ- إتلاف جميع الخنازير الموجودة في المزرعة. ثم القيام أثناء وبعد الإجراء الأخير بتحقيق وبائي يركز على الفحص السريري والاختبارات المصلية و/أو الفيروسية في جميع المزارع المحتوية على خنازير خالطت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حيوانات المزرعة الموبوءة ومزارع أخرى واقعة ضمن دائرة نصف قطرها 5 كيلومتر مع الحصول على نتائج تثبت أن هذه المزارع غير موبوءة، أو

ب- تحصين الحيوانات بلقاحات مشطوبة gE deleted وأنه:

- تم تنفيذ بروتوكول استقصاء مصلي (**Differential Elisa test**) اختبار إليزا التمييزي) في المزارع المحصنة أعطى نتائج تثبت غياب العدوى؛
- تم منع نقل الخنازير من مزارعها إلا في حال إرسالها للذبح المباشر حتى يثبت الإجراء المذكور عدم وجود الفيروس؛

- خلال اتخاذ الإجراءات المذكورة في الفقرات 1 حتى 3 الواردة أعلاه وبعدها تم القيام بتحقيق وبائي شامل مع فحص سريري واختبارات مصلية و/أو فيرولوجية لجميع خنازير المزرعة التي خالطت مباشرة أو غير مباشرة المزرعة الموبوءة وجميع مزارع الخنازير المجاورة الواقعة ضمن دائرة يبلغ نصف قطرها 5 كلم وتبين بنتيجة الأمر أن هذه المزارع غير موبوءة.

المادة 8.2.5

الخلو المؤقت لبلد أو منطقة من مرض أوجسكي

1- إكتساب صفة الخلو المؤقت

يمكن اعتبار بلد أو منطقة خاليان مؤقتاً من مرض أوجسكي عند تنفيذ الشروط التالية:

أ- أن تكون القوانين الصحية الخاصة بنقل البضائع، باستثناء ما هو وارد في المادة 8.2.2 قيد التنفيذ منذ سنتين على الأقل لمنع دخول المرض إلى مزارع البلد أو المنطقة؛

ب- في حال عدم الإبلاغ عن ظهور المرض نهائياً في البلد أو المنطقة، يجب أن يكون قد تم إجراء تحقيق وبائي مع نتائج سلبية على عينات تمثيلية أخذت من جميع مزارع الخنازير في البلد أو المنطقة وفقاً للتوصيات الواردة في الفصل 1.4 (لكن مع نتائج دون مستوى موثوق) ويجب أن يكون هدف هذا التحقيق اكتشاف وجود الأجسام المناعية الموجهة ضد الفيروس الكامل وأن يركز على اختبار قطعان خنازير التوالد، أو عدد ممثل من خنازير التسمين في المزارع التي ليس فيها خنازير توالد، أو

ج- في حال سبق الإبلاغ عن مرض أوجسكي في البلد أو المنطقة يجب أن يكون قد تم وضع برنامج للرصد والوقاية لاكتشاف المزارع الموبوءة واستئصال المرض منها، وألا تزيد نسبة الإصابات العامة في قطعان البلد أو المنطقة على 1% خلال 3 سنوات على الأقل (يجب استخدام طريقة الاستقصاء المفصلة في الفقرة 1-هـ التي توضح شروط إعطاء صفة الخلو من مرض أوجسكي لمزارع البلد أو المنطقة)، وأن تكون 90% على الأقل من مزارع البلد أو المنطقة تحمل صفة الخلو من المرض؛

د- في حال وجود خنازير برية في البلد أو المنطقة يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتقال الفيروس المسبب للمرض بين الحيوانات البرية والمحلية.

2- الاحتفاظ بصفة الخلو المؤقت من المرض

في سبيل الاحتفاظ بصفة الخلو من المرض، يجب أن يستوفي البلد أو المنطقة الشروط التالية:

أ- استمرار تنفيذ الإجراءات المفصلة في الفقرة 1-ب و 1-د؛

ب- أن تظل نسبة المزارع الموبوءة 1% أو أقل؛

ج- يجب أن تكون البضائع المستوردة، باستثناء ما هو وارد في المادة 8.2.2، إلى البلد أو المنطقة مستوفية للشروط المحددة في المواد المخصصة لها في هذا الفصل.

3- استعادة صفة الخلو المؤقت من المرض

إذا تعدت نسبة المزارع الموبوءة نسبة 1% في بلد أو منطقة خالية مؤقتاً من المرض، يفقد البلد أو المنطقة صفة الخلو المؤقت من المرض ويمكن استعادة الصفة فقط عندما تصبح نسبة المزارع الموبوءة 1% أو أدنى خلال 6 أشهر على الأقل، وأن تكون هذه النتيجة قد أكدها استقصاء مصلي منفذ وفقاً للفقرة 1-ج أعلاه.

المادة 8.2.6

بلد أو منطقة موبوءة بمرض أوجسكي

يجب اعتبار البلدان والمناطق غير المستوفية للشروط المطلوبة لاكتساب صفة الخلو أو الخلو المؤقت من المرض أنها موبوءة بمرض أوجسكي.

المادة 8.2.7

مزرعة خالية من مرض أوجسكي

1- اكتساب صفة الخلو

يتوجب على كل مزرعة ترغب في اكتساب صفة الخلو من مرض أوجسكي استيفاء الشروط التالية:

أ- أن تكون المزرعة خاضعة لقابة السلطة البيطرية؛

ب- عدم وجود أية علامات سريرية أو فيزيولوجية أو مصلية لمرض أوجسكي منذ سنة واحدة على الأقل؛

ج- أن يجري بدخول المزرعة للخنازير والنظفة والبويضات/الأجنة وفقاً للشروط المحددة للاستيراد في المواد المخصصة لها في هذا الفصل؛

د- عدم إجراء أي تحصين وقائي ضد مرض أوجسكي في المزرعة منذ 12 شهراً على الأقل، وأن يكون كل خنزير تم تحصينه سابقاً خال من الأجسام المناعية ge؛

هـ- أن يكون قد تم إخضاع عدد من خنازير التوالد في المزرعة لاختبارين مصليين مع نتائج سلبية للتحري عن وجود الأجسام المناعية الموجهة ضد الفيروس الكامل بفارق شهرين بين الاختبارين بواسطة برنامج استقصاء وفقاً للتوصيات الواردة في الفصل 1.4؛ وفي المزارع التي ليس فيها حيوانات التوالد، يجب تنفيذ اختبار واحد على عدد مماثل من الخنازير عند الفطام أو التسمين،

و- أن يكون قد تم تطبيق برنامج للرصد والوقاية ضمن دائرة نصف قطرها 5 كلم حول المزرعة لاكتشاف المزارع الموبوءة مع نتائج تثبت أن جميع المزارع غير موبوءة في هذه المنطقة.

2- الاحتفاظ بصفة الخلو من المرض

يجب تنفيذ إجراءات المراقبة المفصلة في الفقرة (1-هـ) أعلاه كل 4 أشهر بالنسبة للمزارع الواقعة في بلد أو منطقة موبوءة.

بالنسبة للمزارع الواقعة ضمن بلد أو منطقة خاليان مؤقتاً من المرض: يجب تنفيذ إجراءات المراقبة الواردة في الفقرة (1-هـ) أعلاه مرة واحدة سنوياً

3- استرجاع صفة الخلو من المرض

إذا أصبحت مزرعة ما موبوءة أو إذا ظهر تفشي ضمن دائرة نصف قطرها 5 كلم حول مزرعة خالية من المرض، يجب تعليق صفة خلو المزرعة من المرض حتى استيفاء الشروط التالية:

أ- بالنسبة للمزرعة الموبوءة

- إتلاف جميع خنازير المزرعة، أو
- بعد إخلاء الحيوانات المريضة بثلاثين يوماً على الأقل، يجب إخضاع جميع حيوانات الإنجاب لاختبارين مصليين مع نتائج سلبية لتشخيص الأجسام المناعية الموجهة ضد الفيروس الكامل لمرض أوجسكي بفاصل شهرين بين الاختبارين.

ب- بالنسبة للمزارع الأخرى الواقعة ضمن دائرة نصف قطرها كما هو محدد لها: أن يكون قد تم إخضاع عدد من خنازير التوالد في كل مزرعة لاختبارات مصلية مع نتائج سلبية لتشخيص وجود أجسام مناعية موجهة ضد الفيروس الكامل (في المزارع غير المحصنة) أو الأجسام المناعية الموجهة ضد البروتين الفيروسي gE (في المزارع المحصنة) بتنفيذ استقصاء كما هو وارد في الفقرة (1-هـ) أعلاه.

المادة 8.2.8

توصيات لاستيراد البضائع من بلدان أو مناطق خالية من مرض أوجسكي

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

الخنازير المحلية

طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:

- 1- لم تظهر على الحيوانات أية علامات سريرية لمرض أوجسكي يوم الشحن؛
- 2- إن الحيوانات واردة من مزرعة واقعة في بلد أو منطقة خالية من مرض أوجسكي؛
- 3- لم يتم تحصين الحيوانات ضد مرض أوجسكي؛

المادة 8.2.9

توصيات لاستيراد البضائع من بلدان أو مناطق خالية مؤقتاً من مرض أوجسكي

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

الخنازير المحلية للتوالد أو التربية

طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد مايلي:

- 1- أنه لم تظهر على الحيوانات أية علامات سريرية لمرض أوجسكي يوم الشحن؛
- 2- أنها بقيت منذ ولادتها على وجه الحصر في مزارع خالية من مرض أوجسكي؛
- 3- أنه لم يتم تحصين الحيوانات ضد مرض أوجسكي؛
- 4- أنه تم إخضاع الحيوانات لاختبار مصلي مع نتائج سلبية لتقصي أجسام مناعية موجهة ضد الفيروس الكامل لمرض أوجسكي قبل أقل من 15 يوماً من تاريخ الشحن.

المادة 8.2.10

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

الخنازير المحلية للتوالد أو التربية

من بلاد أو مناطق موبوءة بمرض أوجسكي

طلب إبراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أنه:

- 1- لم تظهر على الحيوانات أية علامات سريرية لمرض أوجسكي يوم الشحن؛
- 2- أنها بقيت منذ ولادتها على وجه الحصر في مزارع خالية من مرض أوجسكي؛
- 3- أنه لم يتم تحصين الحيوانات ضد مرض أوجسكي؛
- 4- أنه تم عزل الحيوانات في مزرعة المنشأ أو في محطة للحجر وإخضاعها لاختبارين مصليين بفارق 30 يوماً على الأقل مع نتائج سلبية لتقصي أجسام مناعية موجهة ضد الفيروس الكامل للمرض على أن يكون الاختبار الثاني قد تم قبل 15 يوماً من تاريخ الشحن.

المادة 8.2.11

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية مؤقتاً من مرض أوجسكي أو موبوءة بالمرض

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

الخنازير المحلية للذبح

طلب ابراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد الآتي:

- 1- يوجد برنامج للرصد والمراقبة يعمل في البلد أو المنطقة لاكتشاف المزارع الموبوءة واستئصال مرض أوجسكي؛
- 2- أن الحيوانات:

- لم يتم إعدامها كجزء من برنامج لاستئصال المرض؛
- لم تظهر عليها أية علامات سريرية خاصة بمرض أوجسكي يوم الشحن؛

- أ. بقيت منذ ولادتها على وجه الحصر في مزارع خالية من مرض أوجسكي؛ أو
- ب. أنها حصنت ضد مرض أوجسكي خلال 15 يوماً على الأقل قبل الشحن.

المادة 8.2.12

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من مرض أوجسكي

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

الخنازير البرية

طلب ابراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن الحيوانات:

- 1- لم تظهر عليها يوم الشحن اية علامات سريرية خاصة بمرض أوجسكي؛
 - 2- تم أسرها في بلد أو منطقة خالية من مرض أوجسكي؛
 - 3- لم تحصن ضد المرض؛
- تم عزلها في محطة للحجر واخضعت لاختبار مصلي لكامل فيروس أوجسكي مع نتائج سلبية لمرتين بفارق 30 يوماً على الأقل بين الاختبارين على أن يتم الاختبار الثاني خلال 15 يوماً سابقة للشحن.

المادة 8.2.13

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من مرض أوجسكي

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

نطفة الخنازير

طلب ابراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:

- 1- أن الحيوانات مصدر النطفة:
 - أ. لم تظهر عليها اية اعراض لمرض أوجسكي يوم جمع النطفة؛
 - ب. كانت يوم جمع النطفة في مركز للتلقيح الاصطناعي أو مزرعة واقعة في بلد أو منطقة خالية من مرض أوجسكي؛
- 2- تم جمع النطفة ومعالجتها وتحضيرها وحفظها بالتوافق مع احكام الفصلين 4.5 و 4.6.

المادة 8.2.14

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية مؤقتاً من مرض أوجسكي

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

نطفة الخنازير

طلب ابراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:

- 1- أن الحيوانات مصدر النطفة:

أ. بقيت لمدة 4 أشهر على الأقل قبل جمع النطفة في محطة للتلقيح الاصطناعي الذي يحمل صفة الخلو من مرض أوجسكي حيث تم إخضاع جميع ذكور الخنازير لاختبار مصلي لكامل فيروس مرض أوجسكي مع نتائج سلبية كل 4 أشهر؛

ب. لم تظهر عليها اية علامات لمرض أوجسكي يوم جمع النطفة؛

2- تم جمع النطفة ومعالجتها وحفظها بالتوافق مع احكام الفصلين 4.5 و 4.6.

المادة 8.2.15

توصيات للاستيراد من بلد أو مناطق موبوءة بمرض أوجسكي

يتوجب على السلطات البيطرية لدى استيراد

نطفة الخنازير

طلب ابراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1- أن الحيوانات مصدر النطفة:

أ- بقيت في مؤسسة خالية من مرض أوجسكي لمدة 6 أشهر على الأقل قبل الدخول إلى مركز التلقيح الاصطناعي؛

ب- بقيت لمدة 4 أشهر على الأقل قبل جمع النطفة في مركز للتلقيح الاصطناعي الذي يتمتع بصفة الخلو من مرض أوجسكي وحيث تخضع جميع ذكور الخنازير لاختبار مصلي لاكتشاف وجود الأجسام المناعية الموجهة ضد كامل فيروس مرض أوجسكي مع نتائج سلبية كل 4 أشهر؛

ج- تم إخضاعها لاختبار مصلي لكامل فيروس مرض أوجسكي مع نتائج سلبية خلال 10 أيام قبل جمع النطفة أو 21 يوماً بعده؛

د- لم تظهر عليها اية علامات لمرض أوجسكي يوم جمع النطفة؛

2 - تم جمع النطفة وعلاجها وحفظها بالتوافق مع أحكام الفصلين 4.5 و 4.6.

المادة 8.2.16

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من مرض أوجسكي

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد

أجنة الخنازير الناتجة من الجسم الحي

طلب ابراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1- أن الاناث الواهبة:

- أ. لم تظهر عليها اية علامات لمرض أوجسكي يوم جمع الاجنة؛
- ب. تم ابقاؤها في مؤسسة خالية من مرض أوجسكي لمدة 3 أشهر على الأقل قبل جمع الاجنة؛

2- تم جمع الاجنة ومعالجتها وحفظها بالتوافق مع أحكام الفصلين 4.7 و 4.9 وفقاً للحالة.

المادة 8.2.17

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية مؤقتاً من مرض أوجسكي

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد

اجنة الخنازير الناتجة من الجسم الحي

طلب ابراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1- أن الاناث الواهبة:

- أ. لم تظهر عليها اية علامات لمرض أوجسكي يوم جمع الاجنة؛
- ب. بقيت في مؤسسة خالية من مرض أوجسكي لمدة 3 أشهر على الأقل قبل جمع الاجنة؛

2- أنه تم جمع الاجنة ومعالجتها وحفظها بالتوافق مع أحكام الفصلين 4.7 و 4.9 وفقاً للحالة.

المادة 8.2.18

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق موبوءة بمرض أوجسكي

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد

اجنة الخنازير الناتجة من الجسم الحي

طلب ابراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:

1- أن الاناث الواهبة:

- أ. لم تظهر عليها اية علامات لمرض أوجسكي يوم جمع الاجنة؛
- ب. تم ابقاؤها في مؤسسة خالية من مرض أوجسكي لمدة 3 أشهر على الأقل قبل جمع الاجنة؛
- ج. تم إخضاعها لاختبار مصلي لاكتشاف وجود أجسام مناعية موجهة ضد كامل فيروس مرض أوجسكي مع نتائج سلبية خلال 10 أيام قبل جمع الاجنة؛

2- تم جمع الاجنة ومعالجتها وحفظها بالتوافق مع أحكام الفصلين 4.7 و 4.9 وفقاً للحالة.

المادة 8.2.19

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية من مرض أوجسكي

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد

مخلفات ذبائح الخنازير (الرأس وأحشاء الصدر والبطن) أو مخلفات ذبائح الخنازير

طلب ابراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن كامل الارسالية لمخلفات ذبائح الخنازير أو محضراتها ناتجة من حيوانات وارده من مؤسسات موجودة في بلد أو منطقة خالية من مرض أوجسكي.

المادة 8.2.20

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية مؤقتاً من مرض أوجسكي أو من بلدان أو مناطق موبوءة بمرض أوجسكي.

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد

مخلفات ذبائح الخنازير (الرأس وأحشاء الصدر والبطن)

طلب ابراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد أن كامل الارسالية وارده من حيوانات:

- 1- بقيت منذ ولادتها في مؤسسة خالية من مرض أوجسكي ؛
- 2- لم تختلط بحيوانات اخرى من مؤسسات لا تعتبر خالية من مرض أوجسكي خلال عمليات النقل إلى المسلخ المرخص له رسمياً وفي داخله.

المادة 8.2.21

توصيات للاستيراد من بلدان أو مناطق خالية مؤقتاً من مرض أوجسكي أو من بلدان أو مناطق موبوءة بمرض أوجسكي.

يتوجب على السلطات البيطرية عند استيراد

منتجات من مخلفات ذبائح الخنازير (الرأس واحشاء الصدر والبطن)

طلب ابراز شهادة صحية بيطرية دولية تفيد ما يلي:

- 1- إما أن تكون كامل ارسالية مخلفات الذبائح المستخدمة في إنتاج المحضرات متوافقة مع الشروط المنصوص عنها في المادة 8.2.20؛ أو
 - 2- تمت معالجة المنتجات للقضاء على فيروس مرض أوجسكي؛ وأنه
 - 3 - إتخذت جميع الإحتياطات بعد التصنيع لمنع إختلاط المنتجات بأي مصدر لفيروس مرض أوجسكي .
-